الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعفيا الدول أو يحلّاها من تعزيز وحماية أي فئة أخرى ؛

٣ ـ تؤكد من جديد أنه ينبغي إيلاء نفس القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنظر في ذلك على وجه السرعة ؛

٤ ـ تكرر مرة أخرى تأكيد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يمنح ، أو يواصل منح ، الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كالمذكورة في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضاً لغيرها من حالات انتهاك حقوق الإنسان ؛

٥ ـ ترى أنه ينبغي تناول المسائل المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه ، بالاهتمام الواجب في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لكي يجري خلال المؤتمر تقييم العقبات التي تعترض سبيل إحراز تقدم في ميدان حقوق الإنسان ؛

٦ ـ تؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان ؛

٧ ـ تؤكد من جديد أيضاً أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان لتحقيق الإعمال الكامل للحق في التنمية ؛

٨ ـ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة ؛

٩ ـ ترى ضرورة قيام جميع الدول الأعضاء بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية ـ الاقتصادية والسياسية ، بغرض حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ؛

١٠ ـ تحث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١١ ـ تؤكد من جديد مرة أخرى أنه ، تيسيراً للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان دون الانتقاص من كرامة الفرد ، يلزم تعزيز الحق في التعليم وفي العمل وفي الصحة وفي التغذية الصحيحة ، عن طريق اعتماد تدابير على المستوى الوطني ، بما في ذلك التدابير التي تكفل حق العمال في الاشتراك في الإدارة ، فضلاً عن اعتماد تدابير على المستوى الدولي ، تنطوي على إعادة تشكيل هيكل العلاقات الاقتصادية الدولية القائمة ؛

١٢ ـ تقرر أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ أيضاً في الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضرورة تطبيقه ؛

١٣ ـ تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١١٨ ـ تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٤٤/١٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/١٨٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٤٦ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩[٣٦] و ١٩٩٠/٢٥ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠[٣٧] و ١٩٩١/٢٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١[٣٨] ، فضلاً عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٤٧ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ و ١٩٩١/٣٦ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وبصفة خاصة الفرع الخامس منه ،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها يشكل أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ، ومسألة بالغة الأهمية بالنسبة للمنظمة ،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام ذكر في تقريره عن أعمال المنظمة لعام ١٩٩١ أن حماية حقوق الإنسان قد أخذت الآن تشكل إحدى الدعامات الأساسية لقنطرة السلم[١٣٩] ،

وإذ تدرك الدور الهام لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة في تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان ، والحاجة إلى توفير موارد بشرية كافية للمركز ، ولاسيما نظراً لأن عبء عمله قد زاد زيادة كبيرة بينما قصرت الموارد عن مواكبة اتساع نطاق مسؤولياته[١٤٠] ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٤١] ، وإذ تلاحظ أنه في حين أن الجمعية العامة قد منحت موارد إضافية بموجب الفرع

---

(١٣٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١ (A/46/1) ، الفرع السادس .
(١٤٠) انظر E/1990/50 .
(١٤١) A/46/603 .

الخامس من قرارها ٢٤٨/٤٥ باء ، استجابة للحالة الحرجة التي يواجهها مركز حقوق الإنسان في عام ١٩٩١ ، فقد استمر عمل المركز ، منذ ذلك الحين ، في الزيادة نتيجة جملة أسباب منها قرارات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ، وذلك للاستجابة لمشاعر قلق دولية قوية ،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلبا إلى مركز حقوق الإنسان الاضطلاع بولايات إضافية بعد إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ،

١ ـ تؤكد أنه ينبغي أن يخصص لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ، لدى استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، ما يكفي من الموظفين والمساعدة المؤقتة وغير ذلك من الموارد ، كي يتسنى له الاستجابة لعبء عمله المتزايد ولتلبية احتياجاته من أجل الاضطلاع بجميع المهام المسندة إليه ، بما في ذلك الأعمال المتعلقة بالتحضير للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي سيعقد في عام ١٩٩٣ وبالمؤتمر نفسه ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يكفل منح الموارد الكافية لمركز حقوق الإنسان كي يتسنى له الاضطلاع ، بالكامل وفي حينه ، بجميع الولايات ، بما في ذلك الولايات الإضافية الناجمة عن مقررات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ؛

٣ ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين وتقريراً ختامياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان وبشأن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٥
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١١٩ ـ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٦] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٢٦] ، وأحكام الصكوك الأخرى ذات الصلة ، مثل إعلان حقوق المعوقين[١٤٢] ، ومجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[١٤٣] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة بشأن مسألة حماية الأشخاص المحتجزين على أساس اختلال صحتهم العقلية ، بغية إعداد مبادىء توجيهية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩٢/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي رحبت فيه بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان في وضع مشروع مجموعة مبادىء لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية على أساس مشروع مقدم إلى اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١[٣٨] ، الذي أيدت فيه اللجنة مشروع مجموعة المبادىء التي قدمها إليها الفريق العامل وقررت إحالتها مع تقرير الفريق العامل إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي قرر فيه المجلس إحالة مشروع مجموعة المبادىء وتقرير الفريق العامل إلى الجمعية العامة ،

وإذ تحيط علماً كذلك بتوصيات لجنة حقوق الإنسان الواردة في قرارها ٤٦/١٩٩١ وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ٢٩/١٩٩١ بأنه ينبغي ، عند اعتماد الجمعية العامة لمشروع مجموعة المبادىء ، نشر نصها الكامل على أوسع نطاق ممكن ونشر مقدمة مجموعة المبادىء في الوقت ذاته بوصفها وثيقة مصاحبة ، وذلك لفائدة الحكومات والجمهور عامة ،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام[١٤٤] ، التي يتضمن مرفقها مشروع مجموعة المبادىء ومقدمة مجموعة المبادىء ،

١ ـ تعتمد مبادىء حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الوارد نصها في مرفق هذا القرار ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام إدراج نص مجموعة المبادىء هو والمقدمة في الطبعة القادمة من " حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية " ؛

---

(١٤٢) القرار ٣٤٤٧ (د ـ ٣٠) .

(١٤٣) القرار ١٧٣/٤٣ ، المرفق .

(١٤٤) A/46/421 .